والآودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز الطهارة بما
اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء
كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق وماء الزردج
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغيّر أحد أوصافه كماء
الملح والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران وكل
ماء دائم وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان نجسا
أو كثيرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة
فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده
في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وأما
الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا المرئي
لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء والقدر العظيم الذي لا
يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في
أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة
لا تصل إليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق
والذباب والزنبور والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا
يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز

استعماله

والزنابير

نفسه الماء

استعماله في طهارة الأحداث والمستعمل كل ماء أزيل به حدث أو
استعمل في البدن على وجه القربة وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت
الصلوة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة
وعظمها وقرنها وحافرها طاهر وصوفها طاهر إذا لم يكن معها
دسومة وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما
فيها من الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة
أو صعوة أو سودانية أو سامة أبرص نزح منها ما بين
عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وإن ماتت
فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا
إلى ستين دلوا وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي أو دابة
نزح جميع ما فيها من الماء وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزح منها بدلو
عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط فاحتسب به حتى
وإن كانت البئر معينا لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها انزحوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن أنه
قال ينزح منها ما بين مائتي دلو إلى ثلاثمائة دلو وإذا وقعت

نزح

جميع ما فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)